الحماية الجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائر

Substantive criminal protection of the child's right to life in Algeria

هشام مسعودي ♦
جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة/ الجزائر
hichem.messaoudi@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2021/05/10	تاريخ القبول: 2022/12/24	تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

يتناول البحث دراسة الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة في القانون الجزائري ،بكون وصف حق الحياة أسمى حقوق الإنسان وأن الطفل هو إنسان ضعيف لابد من حمايته ضد من يرتكب بحقه فعل يراد به حياته ،وتناولنا الحماية المتعلقة بأحكام خاصة كخطف الأطفال وقتل الطفل وتعريض حياتهم للخطر ،وتوصلنا إلى وجوب تشديد العقوبات إلى أقصى حد ، وزيادة الحماية كما نرجو من المشرع تعريف الطفل "الشخص من لحظة بداية ولادته إلى بلوغه سن الرشد المحدد قانونا".

الكلمات المفتاحية: الطفل ، الحماية ، عقوبات ، حق الحياة، المشرع .

Abstract:

The research deals with the study of the penal protection of the child's right to life in Algerian law, that describing the right to life is the highest human right and that the child is a weak person that must be protected against those against whom he commits an act for which his life is intended. We have concluded that the penalties must be tightened to the maximum extent and protection should be increased. We also ask the legislator to define the child as "a person from the moment of his birth until he reaches the legal age of adulthood."

Keywords: Child , protection , Sanctions , right to life , the legislator .

مقدمة:

الطفل زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى "المال والبنون زينة الحياة الدنيا[1]"،وليس هناك تشريف أكثر من قوله تعالى "ووالد وما ولد"[2]، ومن أهم حقوقه بعد ولادته حقه في الحياة وحذر الإسلام من قتل الأطفال لأي

♦المؤلف المرسل

سبب من الأسباب، قال تعالى "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ..."[3]، وقال "لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا"[4].

وإزاء هذه الأهمية فإن إحاطته بالضمانات حماية لحقوقه ، و حرصت الدول في دساتيرها والقوانين والمعاهدات الدولية، على الاهتمام بحقوقه فعلى الصعيد الدولي صدرت إعلانات دولية لحقوق الطفل وأبرمت اتفاقيات دولية جماعية وثنائية لكفالة الحماية لحقوق الطفل وأعلنت الأمم المتحدة أن 1989 الطفل، وعلى المستوى الداخلي نصت الدول في دساتيرها وتشريعاتها على التأكيد على حماية حقوق الطفل القانونية التي يتعين توفيرها.

جدير بالذكر أن هذه الحقوق تعد بلا معنى ما لم تواكبها تعديلات في نصوص جنائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها ، وتكون متضمنة عنصري الإلزام و الردع في حال الاعتداء على هذه الحقوق، وأهمها حقه في الحياة، ولاسيما أن الطفل ولأسباب نفسية وبيولوجية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة خبرته وضعف إدراكه يكون أكثر احتمالية للوقوع ضحية للجريمة وتعد مرحلة الطفولة من أخطر مراحل عمر الإنسان، وأعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد، ولكل تلك الأسباب لابد من أن يشمل الطفل برعاية خاصة تؤكد حقوقه وتحميه، وستقتصر في دراستنا على تسليط الضوء أكثر على الجزائر، نظرا لتقتيل الذي طال الأطفال دون مبرر ولا وجه حق ، كما لفت انتباهنا القصور الكبير في القانون الجزائري على حقوق هذه الفئة، وقد حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل جزائيا بموجب قانون العقوبات رقم14-01 لسنة 2014 المعدل .

وتكمن أهمية الدراسة في أن الطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمية والعقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه الاعتداء على حقه في الحياة ، من جهة أخرى أن الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي يتمتع بها الطفل، ولأن هناك خلافاً حول تحديد بداية مرحلة الطفولة ونهايتها الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف المصلحة المحمية عند تجاوز حدود هذه المرحلة ، أضف إلى ذلك أن حياة الأطفال مهددة في اتجاهات عدة منها حالة القتل والاختطاف والاغتصاب، فضلاً عن أن حياتهم مهددة بالخطر.

في حين تهدف الدراسة في الأساس لمعالجة مسألة غاية في الأهمية ، وهي حماية فئة لا تستطيع الدفاع عن نفسها، خاصة بعد ما شهدته الجزائر من أخطار تعرضت لها هذه البراءة في عديد الصور لذلك أردت الكتابة في الموضوع، من أجل تسليط الضوء على قوانين حماية الطفولة والحماية المقررة من طرف المشرع الجزائري في الشق الجنائي وهل هي كافية، ونهدف من وراء الدراسة أن يقوم المشرع بتعديل قانون الطفل وتشديد

---

[1]- سورة الكهف , آية 46 .

[2]- سورة البلد ، , آية 3 .

[3]-سورة الأنعام , آية 14.

[4]- سورة الإسراء , آية 31.

العقوبات إلى الحدود القصوى، اقتداء بالدول الأخرى التي تشدد بخصوص المساس بالأطفال لكي ينعم الطفل في الجزائر بأمان في ظل الظروف الحالية ومع ازدياد عمليات القتل والخطف لأغراض عدة .

وسنقتصر في هذه الدراسة على مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه، التي أقرها المشرع الجزائري لحق الطفل في الحياة من خلال تجريم القتل في حد ذاته، و تجريم كل ما يعرض حياة الطفل للخطر ولو لم ينجم عنه بالضرورة إزهاق روحه كخطف الطفل والتخلي عنه .

والإشكالية التي نحن بصدد معالجتها وتثير حفيظة أفكارنا، تتمثل في **هل الحماية الجنائية الموضوعية المقررة في القانون الجزائري تكفي لردع من تسول له نفسه الاعتداء على حق الطفل في الحياة ؟، و هل حماية حق الطفل في الحياة تشمل القتل فقط أم صوراً أخرى منها تعريض حياته للخطر ،** هذا بخصوص الإشكال الرئيسي، **أما الإشكال الثانوي فيتمثل في جزأين من هو الطفل بداية الذي تحاول القوانين حمايته ؟ وما حدود مرحلة الطفولة التي اقتضاها المشرع الجزائري في قوانينه ؟**

أما بخصوص فرضيات الدراسة، لدينا فرضيتين مهمتين للمعالجة والتحليل والتأصيل كما يلي :

1-كيف عالج المشرع المسائل المتعلقة بحماية الطفولة في التشريع الجزائي الجزائري ،وهل تعد كافية .

2-رغم وجود قانون لحماية الطفولة وقانون عقوبات للمعاقبة على الأفعال الماسة بالطفولة، إلا أن حالات التعدي والمخاطر على الأطفال في الجزائر ،استفحلت هل الأمر يحتاج دراسة اجتماعية نفسية ، أم أن الأمر يحتاج تشديد كبير في العقوبات للقضاء على الظاهرة من جذورها.

وبغية معالجة هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي، لكونه الأنسب من أجل تحليل الأفكار ومناقشتها وتجزئتها ومن ثم إعادة تركيبها وجمعها من جديد .

وللإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه سنقسم البحث إلى عنوانين رئيسين نعالج في العنوان الرئيسي- الأول مفهوم الطفل ويشمل تعريفه في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي علم النفس و القانون ،ونتعرض في العنوان الرئيسي الثاني الاعتداء على حق الحياة للطفل بالقتل أو التعريض للخطر ، ثم ننتهي بخاتمة تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وأهم التوصيات المقترحة .

1- العنوان الرئيسي الأول: مفهوم الطفل

هناك اختلاف في تحديد مفهوم الطفل وفي تحديد بداية مرحلة الطفولة وانتهائها ، لأنه متى بدأ الوجود القانوني للإنسان الحي تزول عنه الحماية المقررة للجنين الحمل، وتحل محلها الحماية المقررة للإنسان إذ يشكل الاعتداء عليه قتلا أو إيذاء حسب النتيجة التي يؤول إليها السلوك ، وبانتهاء هذه المرحلة تبدأ مرحلة أخرى يخضع فيها الإنسان لحماية تختلف عن حماية مرحلة الطفولة ،وعليه سوف يتم تعريف الطفل في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي علم النفس وفي القانون ، وذلك في فرعين كما يلي :

1.1- العنوان الفرعي الأول: مفهوم الطفل في اللغة وفي الفقه الإسلامي

1.1.1- مفهوم الطفل في اللغة:

الطفل لغة" :جمع أطفال أي الصغير ومؤنثه طفلة ، والطفل بكسر الطاء المولود أو الوليد قبل البلوغ المولود[1] ، وتعني الغير من كل شيء الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويأتي بمعنى الواحد أو الجمع وهو من الإنسان أو الوحش[2]،وهو الصغير من كل شيء أو المولود وولد كل وحشية أيضا أصله الابتداء جمعه أطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا لأنه اسم جنس أو لأن أصله المصدر وفي: الطفل الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم والطفلة مؤنث الطفل[3]

ويدعى المنفصل عن أمه طفلا إذا خرج حيا ويدعى سقطا إذا خرج ميتا[4]،والطفل في اللغة هو الصغير والحدث والشاب والفتى والغلام[5].

2.1.1 ـ مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي:

الطفل في الشرع هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[6]، وتبدأ هذه المرحلة من لحظة الولادة أو من تمامها حتى سن الثامنة عشرة وفقا لأغلب الفقهاء وقسمها المسلمون إلى ثلاث مراحل بالنظر لما تتميز به من تغيرات جوهرية في النمو والإدراك وهي :

أ-مرحلة الطفولة قبل التمييز (الصغير غير المميز) وتبدأ من مولده إلى سن السابعة من عمره .

ب-مرحلة الطفولة بعد مرحلة التمييز (الصغير المميز) وتبدأ من السابعة وحتى سن المراهقة .

ج-مرحلة المراهقة أو البلوغ من بلوغ الصبي سن ال12 إلى دور الاحتلام أو بلوغه سن ال15 إذا لم تظهر علامات الاحتلام وفي الأنثى يكون البلوغ بالحيض والاحتلام والحمل[7]وقد حدد عامة الفقهاء سن البلوغ بسن

---

[1]- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات- المعجم الوسيط ، الجزء الثاني، ط 01 ، مجمع اللغة العربية ،1985 ،ص 560.

[2]- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 3 ،دون ذكر طبعة ،دار صادر بيروت ، 1414 ه، ص 427 .

[3]- بطرس البستاني ، محيط المحيط ، المجلد الثاني ،ط01 ، ذكر دار النشر ، 1870 ، ص 1285 .

[4]- القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج 12، دون ذكر الطبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1985 ، ص 12 .

[5]- منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين ، انحراف الأحداث ، ط 01، الفكر الجامعي ،الإسكندرية،مصر ،2007 ، ص 33-35 .

[6]- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج5، ،دون ذكر طبعة، مصطفى ألبابي الحلبي،1966 ، 361/2 .

[7]- مُحَمَّد شلال حبيب ، أصول علم الأجرام ، ط 2 ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد،العراق ، 1990 ، ص 191-199، مُحَمَّد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ،ط01،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،مصر،2005 ،ص 454 ،أأظر منتصر سعيد محمود و بلال أمين زين الدين ، مرجع سابق ، ص 37 .

15 كحد أقصى إذ قد يتوقع أن يتأخر عنده الاحتلام في حين يرى الحنفية والمالكية تأخره إلى الثامنة عشر سنة[1]، وان تحديده بهذا القدر من الأعوام فيه حماية أكثر للطفل ورعاية له حتى يشب صحيحا بدنيا ونفسيا[2]

إن فقهاء الإسلام يرون أن نهاية سريان أحكام الحمل تنتهي بتمام الولادة وحددت مرحلة الطفولة بخروج الحمل وانفصاله عن أمه (ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا)[3] .

أما البلوغ الذي تنتهي به مرحلة الطفولة فاختلف فقهاء الإسلام فيه وان اجمعوا على انه يثبت بالاحتلام لقول الرسول مُحَمَّد صلى الله عليه واله وسلم (رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق)[4].

2.1- العنوان الفرعي الثاني: تعريف الطفل في علم النفس وفي القانون :

لقد أختلف في تعريف الطفل بين علماء علم النفس، وبين واضعي القانون كل حسب الزاوية التي ينظر منها كما يلي :

1.2.1- تعريف الطفل في علم النفس الجنائي وعلم النفس الاجتماعي:

ما من شك أن الطفل في تعريفه لدى علماء علم النفس الجنائي يتبنون تعريف مغايرا عن علماء علم النفس الاجتماعي، وهو ما نتعرض له في نقطتين :

أ/- تعريف الطفل في علم النفس الجنائي الطفل في علم النفس الجنائي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه النفسي والاجتماعي والجسمي وحتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف التي تحيط به أي معرفة الإنسان لطبيعته وصفة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الذي يعيشه[5].

ب/- تعريف الطفل في علم النفس الاجتماعي وفي علم النفس الاجتماعي هو ذلك المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس و على صفاتهم واكتساب المعرفة بكثير من الأدوار التي يتخذها

---

[1]- رضا المزغني ، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية ، ط01، دار الفكر العربي بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،1990 ، ص 22

[2]- عبد الله مبروك النجار ،الطفل والإسلام ، مجلة الداعي ،موقع تاريخwww.daruloom-deoband.com ، النشر2007/05/02 ، تاريخ الإطلاع2020/01/11

[3]- سورة الحج ، آية 5 .

[4]- رضا المزغني ، مرجع سابق، ص 21 .

[5]- مُحَمَّد ربيع شحاتة ، علم النفس الجنائي ،ط01، دار غريب ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 205 ، زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث ،ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ،ص 17 .

الناس[1]أو هو الصغير منذ ولادته إلى نضوجه الاجتماعي والنفسي وتكامل عناصر الرشد لديه ، إذ إن العبرة بالجانب العقلي والنفسي ولا عبرة بسن الرشد[2].

2.2.1- تعريف الطفل في القانون :

سوف نتعرض لتعريف الطفل في القانون الوضعي، ثم نعرج على تعرفه في الصكوك الدولية، لنرى كيف تم تعريفه من قبل كل طرف كما يلي :

أ/- تعريف الطفل في القانون الوضعي :الطفل هو الشخص الذي لم تكتمل عنده ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار منها ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية فلا يستطيع وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير[3].

أو هو الصغير في مدة ولادته إلى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد[4] ،وظهر خلاف فقهي بشأن مسألتين هما : تحديد بداية وصف الطفولة والأخرى تحديد نهاية هذه المرحلة ،إذ قبل أن يتمتع الإنسان بحقوقه كطفل يكون محمياً بالنصوص الخاصة بالجنين ويكون الاعتداء عليه وعلى حقه في الحياة جريمة إجهاض أو شروع في الإجهاض حسب النتيجة التي يؤول إليها السلوك الإجرامي وان كانت بعض التشريعات لا تعاقب على الشروع في الإجهاض، زيادة على إن عقوبة الإجهاض تكون اقل جسامة من عقوبة الاعتداء على إنسان حي بعد الولادة ،لأنه يكون مشمولا بالحماية المقررة للإنسان اذ يشكل الاعتداء عليه قتلا أو إيذاءء أو ضرباً مفضي للموت حسب النتيجة والتي تكون عقوبتها جسيمة[5] ،وعليه لابد من تحديد بداية مرحلة الطفولة .

أما بالنسبة لتحديد نهاية مرحلة الطفولة فهي أيضا مهمة لأن بانتهائها تنتهي الحماية المقررة له كطفل لزوال العلة من هذه الحماية ،ونتيجة لهذا كله لابد من تحديد بداية مرحلة الطفولة ونهايتها :

أولا : بداية مرحلة الطفولة: هناك اختلاف في الفقه القانوني بشأن بداية مرحلة الطفولة ففريق يرى أن بداية هذه المرحلة يكون بتمام الولادة أي بخروج الوليد من رحم أمه وانفصاله عنها انفصالا تاما[6] ،وهذا رأي الفقه السويسري[7] ،ورأي الفقهاء المسلمين[1] ،أما الفريق الثاني فيرى أنها تبدأ من بداية عملية الولادة أي من اللحظة

---

[1]- فاطمة بحري ،الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، ط01، دار الفكر الجامعي القاهرة ،مصر، 2007 ،ص 24

[2]- منذر عرفات ، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ،ط 1 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع الإسكندرية ،مصر ،2001 ، ص 44 .

[3]- فاطمة بحري ، مرجع سابق ، ص 21 .و د. احمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ،ط01 ، القاهرة ،مصر، 2002 ، ص 19.

[4]- منذر عرفات زيتون ن مرجع سابق ، ص 43 .

[5]- أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ،ط01،منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر ،2007 ، ص 291 .

[6]- أميرة عدلي أمير ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة،ط01،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،مصر،2005 ،ص 248 .

[7]- أميرة عدلي أمير ،جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، مرجع سابق ، ص 295

اللحظة التي يتهيأ فيها للنزول إلى العالم الخارجي إذا كانت الولادة طبيعية أما إذا كانت الولادة غير طبيعية فإن بدايتها تكون وفقا للحظة تطبيق الأساليب الفنية الجراحية أو غيرها على جسم الحامل[2]، وحجتهم في ذلك أن الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه بأكتمال نضجه واستعداده للخروج إلى الحياة مهما تعسرت ولادته وأيا كان الوقت الذي استغرقته عملية الولادة[3].

والفريق الثالث يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ قبل الميلاد وقبل ابتداء الوضع الطبيعي أي أن الحياة تبدأ مع القابلية للحياة أي في مرحلة الحمل، ويدافع أصحاب هذا الرأي عن قولهم بأنه لا يجوز ان نساوي بين الحياة داخل الرحم مع الحياة خارجه بدعوى أن الأول ليس له وجود مستقل وانه يعتمد على الأم في حياته فإن ذلك غير صحيح لأن الحمل بعد ولادته يعتمد على أمه إلى درجة كبيرة ولا يكون له الاستقلال الكامل وكل ما في الأمرين الوسط الذي انتقل إليه بعد الميلاد يختلف عن الوسط الذي كان فيه قبل الميلاد وان الروح الإنسانية واحدة في الجميع لا فرق بين طفل وشاب وشيخ وان قتل الحمل في بطن الأم كقتله بعد ولادته تعده إنساناً حياً والاعتداء عليه يعد قتلا عمدا[4].

وبناءاً على ما سبق اختلفت الآراء في حالة ما أذا اعتدى على المولود لحظة ولادته بعضا" لا كلا" أي انه انفصل عن أمه جزءاً لا كلاً، هل يعد هذا التعدي عليه قتلا" إذا أدى إلى وفاته أم إجهاضاً؟

ففريق من الفقهاء ومنهم الفقه الانجلو أمريكي أن التعدي عليه يعد إجهاضاً لا قتلاً ذلك أن الحياة عندهم تبدأ بخروج الحمل كاملا حيا" بتمام الولادة أما قبل ذلك فيعد جنينا والاعتداء عليه يأخذ صفة الإجهاض .

والرأي الآخر يرى أن جريمة القتل تبدأ مع بداية عملية الولادة لا حينما تكتمل ومن ثم لا يشترط لقيام جريمة القتل أن يتم انفصال الحمل عن أمه نهائيا إذ إن الإجهاض يحدث في المدة بين الإخصاب وبداية عملية الولادة ولا إجهاض بعد عملية الولادة وان لم تنته بعد[5].

وان الأخذ بالرأي الأول لا يحقق حماية للمولود أثناء عملية الولادة إزاء الأفعال التي تمس حياته أو سلامة جسمه وعدم مساءلة الطبيب عن الخطأ الجسيم الذي يؤدي إلى الوفاة أثناء الولادة قبل خروج الحمل كاملا

---

[1]- الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار،ج7،،دون طبعة ،دار الفكر العربي ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 69 .

[2]- أميرة عدلي أمير ،لمرجع السابق نفسه ، ص 291-292 .و د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ط01، دار النهضة العربي ، القاهرة،مصر ، 1986 ،ص 325 .

[3]- محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط01 ،منشورات الحلبي ، بيروت،لبنان ، 2007 ، ص.161

[4]- أميرة عدلي أمير ، إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ، مرجع سابق ، ص 295 .

[5]- أميرة عدلي أمير ، الحماية الجنائية للجنين ، مرجع سابق ، ص 250-251.

"إذ لا يعد إجهاضاً لانعدام قصد الإجهاض ولا يمكن عده قتلاً غير عمد طالما لم يعترف بكونه إنساناً حياً حي لأنه لم يكتمل خروجه حيا" من رحم أمه[1].

ونحن نميل إلى الرأي الذي يقول إن الحياة الإنسانية تبدأ مع بداية عملية الولادة لامع اكتمالها فمن هذه اللحظة ترتفع عنه صفة الجنين ويصبح إنساناً حياً .

ثانيا : تحديد لحظة نهاية مرحلة الطفولة : إن القوانين الوضعية حددت مرحلة نهاية مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سن الرشد وحددت هذه السن حكما ب 18 سنة في الغالب[2]، وان كانت بعض التشريعات تفرق بين سن الرشد المدني والجزائي كما في التشريع الجزائري، إذ يعد الشخص راشدا" جزائيا" في سن 18[3] ومدنيا في سن التاسع عشر[4]، وان تحديد سن ال18 مبني على افتراض أن الطفل قد تطور جسديا وعقليا وعاطفيا وبلغ درجة الرشد والاكتمال ،وسبين موقف المشرع من تحديد مرحلة الطفولة :

فالقانون الجزائري قبل صدور القانون15/12 المتعلق بحماية الطفل، عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث والقاصر ، وهو ما كان دون سن الرشد ، واستعمل مصطلح الطفل بشكل سطحي وعرضي بداية من قانون الإجراءات الجزائية 12/06 [5] الباب 06 الكتاب 03 جاء " حماية الأطفال المجني عليهم من جنايات أو جنح "بالرجوع للمادتين 493 و494، لا نجد أثرا لاستعمال الطفل سواء بصيغة الفرد والجمع ، ولم يعرف صغير السن أو الطفل تاركا ذلك لشراح القانون، واكتفى في المادة 49 قانون العقوبات في قانون 01/14 باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر " لا يكون محل متابعة جزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه عشر إلا أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك إنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محل للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلا ثمانية عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة "[6] ، واستدرك الأمر مادة 02في القانون 12/15 المتعلق حماية الطفل تنص "الطفل كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر سنة كاملة "

---

[1]- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط 2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ،العراق، بدون سنة نشر ، ص 131-133

[2]- رضا المزغني ، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 22-23 .

[3]- قانون 01/14 مؤرخ 2014/02/04 ستضمن قانون العقوبات ، ج ر ،العدد 07 ، الصادرة 2014/02/16 ، يعدل ويتمم الأمر 156/66 مؤرخ 08 يونيو 19666.

[4]- قانون 05/07 مؤرخ 2007/05/13 يتضمن القانون المدني ، ج ر،العدد 31 الصادرة 2007/05/13 ،ص03 يعدل ويتمم 58/75 مؤرخ 1957/09/26

[5]- قانون رقم12/06مؤرخ 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر العدد84 الصادرة 2006/12/24،ص04 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 مؤرخ 08 يونيو 1966.

[6]- القانون 01/14 مؤرخ

هناك ثلاث تسميات مختلفة هي الطفل والحدث والقاصر، فيما يخص قانون العقوبات رقم01/14 لسنة 2014 المعدل قسم العمر الزمني للقاصر على وفق قانون فهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة[1] ، وفي الجزائر عرف قانون الطفل رقم12/15 لسنة 2015 الطفل سواء كان جاني أو مجني عليه "كل من لم يبلغ 18 سنة ميلادية كاملة "[2]ولم يفرق القانون بين الطفل والحدث إذ لهما نفس التعريف [3] ، وفي الجزائر لم يتعرض قانون العقوبات رقم01/14 لتعريف الطفل لكن يستخلص من المادة 49 المعدل للأمر 156 لسنة 1966 "إن الطفل كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر عند ارتكاب الجريمة"[4]

وفي فرنسا يعد المشرع الشخص حدثا منذ ولادته حتى تمام سن ال18 من العمر [5] ، من هذا نلحظ أن أغلب أغلب التشريعات جعلت نهاية مرحلة الطفولة مع بداية الثامنة عشرة لا باكتمالها ، ونرى أن نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة وليس بدايتها ، وذلك لضمان حماية الطفل بالشكل الكامل ، وأن هناك من ساوى بين تسمية الطفل والحدث والصغير والقاصر وهناك من ميز بينها[6]، وإن كانت جميعا تجمع بينها صفة واحدة وهي الصغر وإن اختلفوا في الحد سواء الأدنى أو الأعلى لذلك فالحماية الجنائية هنا تمتد إلى كل صغير منذ لحظة الميلاد إلى بلوغه سن الرشد ، ونرى أن تسمية الطفل أفضل من بقية المصطلحات لأنها واسعة وتشملها جميعا .

ب/- تعريف الطفل في الصكوك الدولية: تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي تصدت لتعريف الطفل ونصت المادة الأولى "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[7] .

وطبقا لذلك يجب أن يتوافر شرطان لكي يوصف شخص بأنه طفل :الأول أن لا يتجاوز سنه ال18 من العمر، والثاني أن لا يكون القانون الوطني قد حدد سنا" للرشد أقل من ذلك [8] .

لكن هذا لا يمنع أي دولة من اعتماد سن أصغر من السن المذكور يتناسب مع العوامل الطبيعية والعرفية والاجتماعية التي تساهم في نمو الطفل وبلوغه سن الرشد في تلك الدولة .

---

[1]- المادة 3 من قانون

[2]- المادة 2 من قانون رقم 12/15 مؤرخ 2015/07/15 يتعلق بحماية الطفولة ، ج ر العدد ، 39 صادرة 2015/07/19 ،ص.56.

[3]- محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة العقابية للأحداث ، ط01 ،منشأة المعارف ، ،مصر ، 2006 ، ص 125.

[4]- الأمر66/156المؤرخ متعلق بقانون العقوبات ، ، ص .

[5]- محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص 126 .

[6]- محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص 127 ود. زينب احمد عرين ، مرجع سابق ، ص 18 -21

[7]- إتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها الجمعية العامة 1989/11/20 ،دخلت حيز تطبيق 1990/09/02، صادقت عليها الجزائر المرسوم التشريعي 06/92 المؤرخ 1992/11/17، ج ر ،العدد ، 83، الصادرة 1992/11/18 ،ص4787.

[8]- محمد سعيد الدقاق،الحماية القانونية للأطفال في أطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1988، ص 6 .

والاتفاقية تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير الحماية الفضلى للأطفال أيا كانت الظروف[1]،وفي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال نصت المادة الثانية منها على تطبيق تعبير طفل على جميع الأشخاص دون سن ال18 [2].

والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل1990 عرف الطفل" بأنه الذي يقل عمره عن 18...."[3] ومقابل هذا العدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وضعت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة ميثاق الطفل في الإسلام كخطوة أولى من ميثاق الأسرة في الإسلام واعتمد القائمون في صياغة نصوصه على القرآن والسنة وركزت على المبادئ الأساسية القطعية الكلية المتفق عليها بين المذاهب الفقهية الإسلامية ، ويتضمن الميثاق 33 مادة موزعة على سبعة أبواب، تناول الباب الثاني الحقوق والحريات الأساسية ونص على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء[4].

رغم أن هناك خلاف في تعريف الطفل نقترح التعريف الآتي: "الطفل هو كل شخص من لحظة بداية الولادة إلى سن الرشد المقرر في القانون"، ومتى ما حدد عمر الطفل فإنه سيتمتع بجملة من الحقوق التي تضمنها الشريعة الإسلامية وتنص عليها الاتفاقيات الدولية ومنها حقه في الحياة وفي الحماية من أشكال العنف كافة وسوء المعاملة بدنيا وعقليا ونفسيا أو من الإهمال أو المعاملة الماسة بالكرامة ، وحقه بالرعاية من أبويه أو المجتمع أو الدولة وحقه بالنسب وحقه بالتربية والتعليم وحقه بالميراث وغيرها من الحقوق الشرعية التي تثبت له لتمتعه بأهلية الوجوب منذ الولادة، وعلى الدولة أن تراقب حقوقه وإنها ليست مسلوبة من أي جهة كانت ،من خلال تحديد لجان أو هيئات تعنى بحقوق الطفل.

2- العنوان الرئيسي الثاني: الاعتداء على حياة الطفل بالقتل أو التعريض للخطر:

1.2- العنوان الفرعي الأول: الاعتداء الفعلي على حياة الطفل بالقتل العمد

لكل طفل حقا أصيلاً في الحياة[5] ،وهو من الحقوق التي لا يمتلكها الإنسان فهو ليس حقا شخصيا ولا عينياً يمتلكه الإنسان فلا يجوز التصرف به ولا التنازل عنه ولا يجوز المساس به[6]، اتفقت كل القوانين والأنظمة والأديان على حق الإنسان في الحياة ولم تفرق بين صحيح و مريض أو بين صغير و كبير، فجاءت لفظة نفس أو إنسان في النصوص القانونية دون أن تضع مواصفات لتلك النفس أو ذلك الإنسان فالمادة 254 من قانون

---

[1]- زينب احمد عرين ، مرجع سابق ، ص 75.

[2]- محمود سليمان مرسي، مرجع سابق ، ص 137 .

[3]- فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية ،مجلة المنتدى القانونية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد06،2013،ص98.

[4]- سمير خليل محمود ،حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير تخصص فقه وتشريع، جامعة النجاح نابلس فلسطين ،دراسة ،دراسة مقارنة،2003،ص110.

[5]- المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[6]- عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009، ص 108.

العقوبات الجزائري رقم 01/14 لسنة2014 المعدل نصت "هو إزهاق روح إنسان عمدا "وقد أخضع المشرع هذه الجريمة للأحكام العامة .

وتطبق المادة أعلاه عند توفر أركان جريمة القتل العمد وهي الاعتداء المميت وان يكون المجني عليه إنسانا حيا والقصد الجنائي وهو النية في إزهاق روح إنسان ، ولسنا بصدد التوسع في المادة، ولكن توضيح لجريمة القتل العمد في نظر القانون، وعلى الدولة أن تتخذ اللازم لحماية حياة الطفل من الاعتداء ويتخذ القتل العمد للطفل صورتين صورة قتل عادي للطفل، وقتل الأطفال حديثي الولادة ،وعليه سنقسم هذا العنوان الفرعي لمعالجة نقطتين كما يلي :

1.1.2: القتل العادي للطفل :

يقصد بالقتل العادي هو قتل الطفل مجردا من الرغبة في قتله لأسباب أخرى ومن بينها قتله اتقاء للعار، وتبدو أهمية هذه الصورة لغرض معرفة مدى حماية المشرع للطفل وهل جعل من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب أم لا؟ وما مبررات هذه الحماية؟ .

فالمشرع الجزائري جعل من صفة الطفل متى ما كان مجنياً عليه ظرفا مشددا للعقاب، وعاقب القاتل وفقا للمادة 272 من قانون العقوبات "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، فيكون عقابهم بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 03 و04 من المادة 271 "إذا كان المجني عليه طفلا لم يبلغ ال 18 من العمر وقت وقوع الاعتداء، ،وهناك تشديد آخر إذا كان الجاني أبا أو جدا للطفل المجني عليه يعاقب بالإعدام "[1] ، وإن كان هذا المنهج في التشديد في الحالة الثانية يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تنهي عن القصاص من الأب إذا قتل ابنه لقول النبي "صلى الله عليه واله وسلم " "لا يقاد الوالد بولده "ويطبق هذا القول على الأم أيضا ويجوز في هذه الحالة التعزير[2] ، وكان في العصور القديمة لا يعاقب على هذا الفعل لأن الابن مملوك لوالده[3] ويشترط لتشديد العقاب على القاتل في حالة قتله للطفل أن لا يكون الفعل مرتكباً من الأم اتقاءً للعار وإلاّ أصبحنا أمام الصورة الأخرى للقتل والتي تقرر لها التشريعات أحكاما خاصة .

ونحن نرى أنه من الأفضل الأخذ بمنهج جعل قتل الطفل ظرفا مشددا للعقاب، لكي لا يكون فريسة سهلة لمن يرغب في قتله لضعف قدراته الجسمية والعقلية، الأمر الذي يستوجب وجود رادع قوي للجاني يجعله يفكر قبل أقدامه على قتل طفل، مع العلم أن هذا التشديد ينتفي بالنسبة للدول التي تعاقب على القتل بالإعدام أيا"كانت صفة المجني عليه .

---

[1]- علي جعفر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص،ط01، ،لبنان ، بدون سنة نشر،ص 93 .

[2]- محمد سعيد عبد اللطيف ،القصاص في الشريعة الإسلامية ،ط01،دار التراث،بيروت ،لبنان ، بدون سنة نشر ،ص 48 .

[3]- عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ،ص95.

2.1.2- قتل الأم طفلها حديث الولادة:

تختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة في أمرين أولا في أن الفاعل هو الأم ، والأمر الثاني أن الطفل هو حديث الولادة، وقد يكون الباعث على القتل اتقاء العار إذا حملت بالزنا، أو يكون الباعث أسباب أخرى كأن تكون أسباب نفسية تصاب بها الأم عقب عملية الولادة، وسنتناول هاتين الحالتين تباعا :

أ/- قتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاءً للعار: لم يميز المشرع الجزائري بين الولد الشرعي والغير الشرعي، فالمرأة التي تقتل ولدها الشرعي تعاقب بنفس عقوبة المرأة التي تقتل ولدها بطريق الزنا، وهو ما نصت عليه المادة 261 قانون العقوبات ،وقد أدرج بعض الفقهاء العرب وعلى رأسهم الفقيه "ماهر شويش الذرة" ، لتحقيق هذه الصورة بعض الشروط الآتية :

أولا: أن تكون هناك جريمة قتل عمدية قد ارتكبت وبالتالي لا تتحقق الجريمة بالضرب أو الجرح وان أدى إلى الوفاة ،وكذلك القتل الخطأ لا يحقق هذه الصورة ولا يشترط أن يكون السلوك الذي أدى إلى الوفاة ايجابيا إذ يمكن أن يكون سلبيا مثل الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها بقصد قتله اتقاءً للعار فإن مسؤوليتها قائمة في هذه الحالة[1] .

ثانيا: صفة الجاني : يشترط أن يقع القتل من الأم لكي تتحقق هذه الصورة ، معنى ذلك أن غير الأم مهما كانت علاقته بالأم لا يحقق هذه الحالة كالزوج والأخ والأب والعم الأخت ....الخ، حتى وإن كان سبب القتل هو وقاية الأم من العار[2].

ثالثا : حالة الطفل : يشترط أن يكون الطفل حديث الولادة، ويستوي أن يكون ذكر أو أنثى ، متعافيا كامل الخلقة أم عليلا مشوها، وظهر خلاف في تحديد معنى الطفل حديث الولادة ،فالمشرع الجزائري لم يحدد الإطار الزمني، في حين يتفق الفقه على أن تحديد نهاية حديث العهد بالولادة متروك للقاضي الموضوع، فبعضهم حددها بيوم واحد أو يومين، أو ثلاثة أيام كما في المادة 55 من القانون المدني الفرنسي و يكون الطفل حديث الولادة خلال 15 يوما من ولادته[3]، وهناك أكثر من رأي في هذا المجال لانعدام نص صريح ، فهناك رأي يذهب إلى أن الطفل يعد حديث الولادة طالما لم تنته مدة الإعلان عن ولادته ، وهناك رأي آخر يعد معيار حداثة الولادة سقوط الحبل السري ومدة سقوطه ثمانية أيام على الأغلب ، أو أن مدة النفاس التي تمر بها الأم تعد دليلاً على حداثة الولادة ،إذن فالمسألة تعتريها الصعوبة والأمر يترك تقديره لقاضي الموضوع[4] ، وقد يحدث أن الطفل لم يتم تسجيله، وحدث القتل دون معرفة عمره الحقيقي فيكون تقدير عمر الطفل متروك

---

[1]- ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص 172.

[2]- محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص ،ج1، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005،ص107.

[3]- محمد أبو العلا ، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ،ط2، دار الفكر العربي،القاهرة ،مصر،1994،ص11.

[4]- ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص 173.

للجهات الصحية، كما أن للمحكمة تقدير الوقائع بالاعتماد على شهادات الشهود أو الفحص الطبي أو أي شيء يوصلها إلى الحقيقة[1].

وعليه يمكن القول أن الطفل يعد حديث الولادة متى ما ارتكبت الجريمة لحظة الولادة، أو عقبها مباشرة أو بفترة قصيرة لا تسمح للناس بالتعرف على ولادته[2].

رابعا: أن يكون الحمل قد حصل بالزنا، أي نتيجة علاقة غير شرعية مع رجل، ويستوي أن تكون الأم متزوجة أصلا، أو تكون أرملة أو مطلقة أو متزوجة على ذمة رجل ولكنها على علاقة مع غيره.

خامسا: أن يكون الدافع على القتل هو اتقاء العار : متى استهدف الجاني من إزهاقه لروح الطفل إنقاذ سمعة الأسرة ودفعا للعار، وذلك بإخفاء واقعة الميلاد عن طريق التخلص منه نهائيا متى ما كان الطفل غير شرعي ووقع الحمل برضاها وإرادتها ، وأن يكون مجتمع الآسرة يرفض الحمل السفاح والأم كذلك[3].

المادة 259 "إن قتل الأطفال هو إزهاق روح حديث العهد بالولادة "،كما نصت المادة261 "يعاقب بإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث عهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو شاركوا معها في الجريمة"

أما موقف مشرع الجزائري ورد في الباب الثاني بعنوان الجنايات ضد الأفراد، وذلك في الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ، في القسم الأول الإجهاض في المادة 309 بقولها " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض "[4].

إن مبررات تخفيف العقاب عن الأم القاتلة، هي للحالة النفسية التي تكون عليها الأم عند ولادتها لطفل ثمرة علاقة غير مشروعة فلعنة العار تلاحقها، مما قد يولد لديها الرغبة في التخلص منه قبل أن يفتضح أمرها بين الناس، إذ أن الأم تقع تحت تأثير الإكراه لأنها تعاني من متاعب نفسية وصحية[5]،وأيضا لأن الأم تحمل نتيجة خطأ أو إغراء أو طيش فتقتل ثمرة الخطيئة اتقاء للعار والفضيحة، فتستحق كما قال علماء الاجتماع الرأفة والشفقة[6]،وأيضا تقديرا لوضع المرأة في المجتمعات المحافظة وخاصة إن أثر ما فعلته يتعداها إلى أهلها وذويها[7]،ولهذا

---

[1]- سليم حربة ، القتل العمد وأوصافه وشروطه ، ط1 ، بغداد ،العراق، 1988، ص 217.

[2]-كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006،ص162-163.

[3]- محمد زكي ابو عامر ،د. سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 321.،علي جعفر ، مرجع سابق ، ص108

[4]-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5]- محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 176 -177 .

[6]-كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 160.

وذويها[1]" ولهذا التخفيف مبرراته إذا كانت الأم قد حملت بغير إرادتها وبالإكراه، إذ إن من العدالة تخفيف العقاب عنها.

وعلى الرغم أن الأم في التشريع الجزائري، تستفيد من التخفيف مهما كان الباعث، إلى أننا في اعتقادنا أن هذا التخفيف غير مبرر، إذا كان الحمل وقع بإرادتها وبدون إكراه، لأن الطفل بعد ولادته امتلك كل مقومات الحياة، وأن قتله يعد قتلا عمدا بكل أركانه، ولأن هذا التخفيف يعد إقرارا ضمنيا للعلاقات غير المشروعة ، وأيضا لأن سبب تخفيف العقاب هو صيانة الأم والأسرة وحمايتها من الفضيحة التي قد تلحقهما جراء هذا الطفل، أليس إحالة الأم إلى المحكمة وصدور حكم بحقها يعد إعلان للعلاقة غير المشروعة والحمل السفاح، ولأن الأم حملت بإرادتها وبدون إكراه.

لذا نقترح تشديد العقاب على الأم لأنها اقترفت جريمة قتل عمدي بحق طفل لا حول له ولا قوة ، ومعاقبتها عن جريمة الزنا إذا كان ما قامت به من فعل تم برضاها، أما إن تم الفعل دون رضاها وباغتصابها فتعاقب بعقوبة أخرى ، ويخفف العقاب عنها لقتلها طفلا" حديث الولادة.

ب/- قتل الأم طفلها حديث الولادة لأسباب أخرى: قد يقع من الأم فعل القتل على طفلها حديث الولادة لأسباب أخرى غير اتقاء العار كأن يكون نتيجة حالتها النفسية نتيجة ألم الولادة أو الرضاعة إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها .

وقد يقع على الطفل القتل خشية الفقر أو قتل البنات ، وقد حرمته الشريعة الإسلامية إذ قال تعالى في كتابه العظيم: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطاء كبيرا"[2] وقال تعالى: "وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت"[3] ، وقال تعالى: "ولا يقتلن أولادهن"[4] وقال تعالى :" قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم"[5]

2.2 العنوان الفرعي الثاني: تعريض حياة الطفل للخطر:

هناك أفعال تتخذ بحق الطفل من شأنها تعريض حياته للخطر ، وهي خطف الطفل سواء كان حديث الولادة أم لا ،وسواء كان الخطف بدافع إبعاده عن ذويه أو وبيعه آو بدوافع أخرى ، وقد يكون بالتخلي عنه ممن يكفله من أهله أو ذويه، ونظرا لحالة الضعف التي يكون عليها الطفل سواء كان العقلي أو الجسمي فهو يحتاج إلى الحماية من مختلف الأخطار وهي خطفه والتخلي عنه ،لأن من النتائج المترتبة على هذه

[1]- محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 106 .
[2]- محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 106 .
[3]- سورة الإسراء ،آية 31 .
[4]- سورة التكوير ،آية 8 و9
[5]- سورة الممتحنة ، آية 12 .

الأفعال هي موت الطفل وقتله، وإن لم تكن هي النتيجة الرئيسية في بعض الأحيان، لذا كان من الضروري التطرق لهذه الجرائم لحماية حق الطفل في الحياة، وهذا ما سنتناوله في نقطتين :

1.2.2- خطف الطفل:

تعد واقعة الخطف في حد ذاتها تهديداً لحياة الطفل أيا كان الغرض منها، وذلك للنتائج الخطيرة التي تصيب الطفل والأسرة ، الخطف "هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف، بالخداع أو بالعنف، على الانتقال أو نقله من مكان إلى آخر من دون إرادته، ومنعه من أو بقصد حرمانه من حريته الشخصية و بقصد الزواج أو بقصد ارتكاب الفجور"[1] ، لذلك وجب التفريق بين خطف الطفل حديث الولادة وبين خطف من كان ليس بحديث ولادة :

أ/ - خطف طفل حديث الولادة: هي من أخطر الجرائم التي تستهدف الإنسان الحي، وتؤثر تأثيرا بالغا على الأسرة، بما تسببه من خوف واضطراب وأكثر ما تستهدفه هو تغيير نسب الطفل وإسناده إلى غير ذويه وإبعاده عن أمه التي تكفله وتحميه ، أو بهدف ابتزاز والديه للحصول على المال .

و عاقب التشريع الجزائري على خطف طفل عموما في نص المادة 326فقرة 01 بقولها "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج " ،دون تحديد إذا كان حديث الولادة أو لا [2]،ويتضح مما سبق أن أركان هذه الجريمة هي :

1-محل الجريمة : أن تقع الجريمة على طفل حديث الولادة ، وسبق أن بينا متى يكون الطفل حديث الولادة، وأضاف المشرع حالة كون الطفل مولود ميتا ،فعاقب الجاني بعقاب أقل لعدم انطواء الواقعة على خطر تعريض حياة الطفل للخطر كما أسلفنا سابقاً ،أما لماذا عاقب المشرع الجاني أصلا ولم يعفه من العقاب مادام المجني عليه ميتا أصلا؟ الجواب هو بسبب قيام الجاني بالفعل وتوافر القصد الجنائي لديه.

---

[1]- نادر عبد العزيز شافي ، حكم القانون اللبناني في ارتكاب العنف ضد الأطفال وسوء معاملتهم ، مجلة الجيش اللبناني ، سلسلة نحن والقانون ،عدد281- 282،تشرين الثاني نوفمبر 2008 ،الرابط الإلكتروني:https://www.lebarmy.gov.lb/ar/taxonomy/term/317?page=5 أو الرابط الإلكتروني الثاني: تاريخ الإطلاع :2021/06/12 ،على الساعة :22:25

:https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%AD%D9%83%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-
%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-
%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%A1-
%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%87%D9%85

[2]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

2-الركن المادي : ويتحقق بانتزاع الطفل من ذويه وقطع صلته بهم، سواء تم خفية أم علنا ويتحقق بنقله من المكان الذي يعيش فيه إلى مكان أخر، و أن انتزاع الطفل كان للحصول على هذا المولود بالذات أما لأنه ذكر ولأنه حيا أو للحصول على صفقة مالية[1]، أو هناك أسباب أخرى لا تتعلق بإبعاده عن ذويه فقط، وإنما تمتد لتشمل خطفهم وبيعهم لأغراض تجارية وصناعية إذ تقيد حرية الطفل ويكون مملوكا لشخص آخر وتنتفي شخصية الإنسان ويصبح مالا قابلا للتداول بين الناس بالبيع والشراء، وتتحقق الجريمة بإبدال الطفل بآخر أو نسبته زورا إلى غير والديه.

3-الركن المعنوي : أي أن يستهدف من خطف الطفل انتزاعه وإبعاده عن ذويه بتغيير نسبه ولو لم يعرف ذويه أو كان ابنا غير شرعي، وأن يتوفر القصد الجنائي العام أي العلم و الإرادة.

إن الهدف من تجريم واقعة خطف أو إخفاء أو إسناد الطفل زورا إلى غير أمه أو ذويه حماية حق الطفل في نسبه إلى والديه الحقيقيين والحيلولة دون تهديده في وجوده وأمنه .

ب/- خطف طفل غير حديث الولادة: نتناول في هذا النقطة خطف من هو ليس بحديث ولادة ، وهناك تشريعات تميز بين خطف الذكر وبين الأنثى، ووضعت لكل منها نصا خاصا، لكن المشرع الجزائري لم يميز في العقوبة ، ولكن ذكر حالة خطف الأنثى فقط بخصوص الزواج، وسنوضح ذلك فيما يأتي :

أولا: خطف الطفل الذكر :لم يتعرض المشرع بتدقيق لهذه الحالة، ولكن جعل من الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى تحث 18 سنة، حيث نصت المادة1/326 من قانون العقوبات: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يبلغ الثامن عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دينار ".

ونجد المادة 293مكرر 01 تنص "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج وغيرها من الوسائل"، كما نصت مادة 293مكرر 01 فقرة 02 و"تطبق على الفاعل العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسمي أو إذا كان الدافع للخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية "[2].

ميز المشرع الجزائري بين الخطف بالإكراه و القوة، وبين الخطف بدون إكراه وقوة، وإن كانت كلتاهما جريمة ، جدير بالذكر أن اقتصار المادتين على الطفل دون 18 عاما دون تحديد إذا كان ذكرا أم أنثى ، لكنه استدرك

[1]- عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري ، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية ،ط01، المكتب الجامعي الحديث،القاهرة،مصر ، 2006 ، ص 95.

[2]- قانون العقوبات قانون 01/14 مؤرخ 2014/02/04 يتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 07 ، الصادرة 2014/02/16 ، يعدل وتتم الأمر 156/66 مؤرخ 08 يونيو 19666.

الأمر في الفقرة الثانية من نفس المادة، كما أن خطف الطفل فوق ال18 عاما لا يعني عدم العقاب، فهو يخضع للقواعد العامة[1]، يعاب عليه استخدام "الطفل" للتعبير عن الطفل الذكر إذ أنه يشمل صفتي الذكورة والأنوثة".

أركان الجريمة: المجني عليه يشترط في نص المادة 1/326 قانون العقوبات ألا يبلغ المجني عليه سن الثامنة عشر عاما، أما الركن المادي يجب التفرقة بين الخطف بالقوة والتحايل وبين الخطف دون قوة أو تحايل ، فإذا كان الخطف تم بالقوة والتحايل فيشترط استخدام الإكراه والتحايل في انتزاع الطفل المخطوف من أيدي ذويه مهما كان الغرض من الخطف، إذ لا يعتد بالباعث واستخدم المشرع ألفاظ الإكراه والقوة والتهديد والتحايل وكلها تدل على الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي من حيث انعدام رضا المجني عليه ، أما الخطف دون قوة وتحايل فلا يختلف عن الغول إلا في انعدام الإكراه والتحايل من قبل الخاطف .

أما الركن المعنوي فيشترط توافر نية إجرامية لدى الجاني تتمثل في الاحتفاظ بالطفل الذي تم نزعه من بيئته وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة عليه أيا كان الباعث ، إذ المهم أن يتعمد الفاعل قطع صلة الطفل بأهله قطعا جديا"[2] .

ثانيا : خطف الإناث : ورد في نص المادة 326فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري في شقه الخاص بزواج الخاطف من المخطوفة، ونصت المادة1/326 قانون عقوبات :"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يبلغ الثامن عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دينار ".

إذ نلاحظ على النص عدم تحديده للطفل بين الذكر والأنثى[3] وعدم تشديده للعقاب على خاطف الأنثى ،إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا فإن ذلك يعد سببا" لوقف تحريك الدعوى في القانون الجزائري، [4] ،فوفقا للمادة2/326 تنص "إذا تزوجت القاصر المخطوفة والمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير ، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لديهم صفة في إبطال طلب الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله "، لا يحكم على الفاعل بعقوبة، وأن ذلك قاصر على من تزوج المخطوفة من الجناة فقط دون غيره من المساهمين الآخرين ، ويرجع سبب الوقف إلى مراعاة مصلحة المخطوفة ذاتها في تخفيف الأضرار النفسية والمعنوية التي أصابت الفتاة نتيجة خطفها واغتصابها، وإن كان هذا النهج معيب لأنه يشجع المجرمين على الإقدام على ارتكاب هذه الفعلة .

---

[1]- انظر المادة 280 من قانون العقوبات قانون 01/14 مؤرخ 2014/02/04 يتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 07 ، الصادرة 2014/02/16 ، يعدل ويتمم الأمر 156/66 مؤرخ 08 يونيو 19666.

[2]- محمد أبو العلا ،مرجع سابق،ص270، رمسيس بهام-قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ،ط01، منشأة المعارف ألإسكندرية،مصر،1999،ص.1015.

[3]- محمد قداح ،مرجع سابق ، 234 .

[4]- عبد الحكيم فودة،التعليق على قانون العقوبات , ج2 ،،ط01، منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر، 1994، ص1382.

هذا وان أركان هذه الجريمة لا تختلف عن سابقتها، إلا في كون المجني عليها أنثى لا تتجاوز ال18 من العمر.

2.2.2 - التخلي عن الطفل:

يقصد به ترك الطفل دون مأوى أو رعاية أو النكول عن مساعدته رغم تواجده في حالة خطر ، ويكون من شأن ذلك تعريض حياته للخطر لما ينطوي عليه ذلك من تهديد لحياة الطفل بالموت بترك الطفل دون مأوى ورعاية، وعالج قانون العقوبات الجزائري رقم01/14 التخلي عن الطفل ضمن الباب الأول الفصل الخامس وتحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر" في المادة 314 نصت:"كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر عن حماية نفسه بسبب حالته البدنية و العقلية أو عرضه للخطر طفلا في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب على مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، وقد شدد المشرع العقوبة في مادة 315 "إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه أو من يتولون رعايته بحيث تصبح العقوبة للحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.

السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة عشرون يوما.

السجن عشر سنوات إلى عشرون سنة إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة

السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت "[1].

ونجد المادة 316 تشدد العقاب في حالة حدوث عاهة مستديمة أو وفاة الطفل في حالة تركه في مكان خال من الناس ، ويميز القانون بين ترك الطفل في مكان خال من الناس وبين مكان مأهول بالناس.

"يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر عن حماية نفسه بسبب حالته البدنية و العقلية أو عرضه للخطر طفلا في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك وتتراوح العقوبة بين الحبس من ستة أشهر وسنتين إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة عشرون

[1]- المادة 315 قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه

يوما السجن عشر سنوات إلى عشرون سنة أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تصبح العقوبة هي الحبس لسنتين كحد أدني وخمس سنوات كحد أقصى. وإذا أدى إلى الوفاة تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات".

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة أيضا في حالة الترك أو الإهمال في مكان غير خال من الناس إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه أو من يتولون رعايته بحيث تتراوح العقوبة بين الحبس من ستة أشهر كحد أدنى للعقوبة والسجن عشرون سنة كحد أقصى للعقوبة في حالاتها الأربع المذكورة آنفا".

وتتمثل أركان جريمة ترك الطفل في مكان غير مأهول بالناس في صفة المجني عليه يشترط أن تقع الجريمة على طفل لم يبلغ 18 من العمر، أما مكان الجريمة يشترط أن يترك الطفل في مكان خال من الناس وقت الترك أما الركن المادي يتمثل في فعل الترك دائما أو مؤقتا ،وقد ينشأ من فعل الجاني عاهة بالمجني عليه أو يؤدي إلى موته، وبخصوص الركن المعنوي يشترط للجاني نية ترك الطفل دون مأوى وأنه يعلم أنه في مكان خالي وأن الطفل لم يبلغ سن 18 ، وتوافر إرادة لارتكاب النشاط الإجرامي الترك، كما أن المشرع لم يشترط صفة في الجاني ولكنها تصبح ظرفا" مشددا" للعقاب إذا وقع الفعل من الوالدين أو ممن يملكون سلطة عليه.

خاتمة:

نستنتج في الأخير أن الحماية الجزائية للطفل ضرورة خاصة لأهم الحقوق التي يتعين أن ينعم بها في كل مكان وزمان ألا وهو حقه في الحياة، وعليه سنعرض أهم الاستنتاجات والتوصيات كما يلي :

أولا : الاستنتاجات :

1- هناك خلاف في تحديد بداية مرحلة الطفولة ورأينا أن الراجح هو من لحظة بداية الولادة لا باكتمالها، ونطالب بتوسيع مرحلة الطفولة وجعل نهايتها بإكمال ال18 لا مع بداية ال18 سنة من العمر .

2- ينبغي توحيد التسميات في التشريع، ونرى أن الطفل هي التسمية الأصح لأنها تشمل الجميع، كما جعل التشريع صفة المجني عليه الطفل ظرفا مشددا للعقاب كي لا يكون فريسة لمن يرغب في قتله لضعف قدراته الجسمية والعقلية .

3-هناك حماية جنائية عامة لا فرق فيها بين حمايته وحماية البالغ، وحماية جنائية خاصة يستفاد من صفة الطفولة بنصوص خاصة، ولا تقتصر على حمايته من القتل فقط، وإنما تشمل تعريض حياته للخطر حتى وإن لم تسبب موته وهي خطفه والتخلي عنه . .

4- هناك صعوبة في تحديد متى يعد الطفل حديث الولادة خصوصا في الدول التي لم تحدد تشريعاتها ذلك ، ويترك الأمر لتقدير محكمة الموضوع بعد الاطلاع على الجهات الصحية أو الاستماع إلى شهادات الشهود .

5- جعل زواج الخاطف بالمخطوفة سببا لوقف تحريك الدعوى، يشجع المجرمين على الجريمة وهم مطمئنون لوجود الإعفاء ولأن هذا الزواج محكوم عليه بالفشل .

6-إن وضع المشرع حماية خاصة للطفل في حالة تركه في مكان خال من الناس أو غير خال بالناس هو مسلك محمود لأن من شأن فعل الترك أن يعرض حياة الطفل إلى المخاطر.

ثانيا : التوصيات :

1-ضرورة إقرار حماية جنائية خاصة للأطفال لصيانة حقوقهم وأن تتميز بالشدة لتحقيق الردع ،وذلك بجعل صفته كطفل ظرفا مشددا ،ونرجو من المشرع تعريف الطفل "الشخص من لحظة بداية ولادته إلى بلوغه سن الرشد المحدد قانونا"

3- تشديد العقاب في حالة خطف الطفل حديث الولادة وجعله جناية، لأن خطفه يكون عادة بالقوة لانعدام الإرادة لديه، ونقترح تشديد العقوبة على الوالدين في حالة تركهم طفلهم وجعل حداثة ولادته وتركه في مكان غير مأهول بالناس ظرفا مشددا للعقاب ..

4-نقترح تحديد حداثة الولادة بشكل صريح في قانون العقوبات لتلافي التفسيرات من قضية لأخرى، ونقترح أن يتم تشديد عقوبة الأم التي تقتل طفلها الذي حملت به سفاحا اتقاءً للعار، لأنها ارتكبت جريمتين، جريمة قتل عمدية بكافة أركانها وشروطها وجريمة الزنا.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية :

1- قانون 01/14 مؤرخ 2014/02/04 يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ،العدد 07 ، الصادرة 2014/02/16 ، يعدل ويتمم الأمر 156/66 مؤرخ 08 يونيو 19666.

2- قانون رقم12/06مؤرخ 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر العدد84 الصادرة 2006/12/24،ص04 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 مؤرخ 08 يونيو 1966.

3- قانون 05/07 مؤرخ 2007/05/13 يتضمن القانون المدني ، ج ر،العدد 31 الصادرة 2007/05/13 ،ص03 يعدل ويتمم 58/75 مؤرخ 1957/09/26

4- قانون رقم 12/15 مؤرخ 2015/07/15 يتعلق بحماية الطفولة ، ، ج ر،العدد 39 صادرة 2015/07/19

5- إتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها الجمعية العامة 1989/11/20 ،دخلت حيز تطبيق 1990/09/02، صادقت عليها الجزائر المرسوم التشريعي 06/92 المؤرخ 1992/11/17، ، ج ر،العدد 83، الصادرة 1992/11/18 ،ص4787.

2- الكتب:

1-ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج5، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ،1966.

2- ابن قدامى ، المغنى ،ج10 ،مكتبة الزهران ، القاهرة،،مصر ،1985 .

3- ابن منظور،لسان العرب ، ج 3 ،دار صادر ،بيروت ،لبنان، 1414 ه

4-الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ، ج 7،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،بدون سنة نشر .

5--القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج 12، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1985 .
6--أميرة عدلي أمير ، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة ،منشأة المعارف ، السكندرية،مصر ،2007
7--أميرة عدلي أمير ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2005 .
8-بطرس البستاني ، محيط المحيط ، المجلد الثاني ،دون ذكر الناشر ،1870
9-رضا المزغني ، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية ، دار الفكر العربي بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض،السعودية ، 1990 .
10-زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث ،ط01،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009.
11-سليم حربة، القتل العمد وصافه وشروطه،ط1 ، بغداد،العراق ،1988 .
12- عبد الحكيم فودة ، التعليق على قانون العقوبات , ج2 ، ط01،منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر ،1994
13- عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .
14--فاطمة بحري ،الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي،مصر ، 2007
15-كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006.
16- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط 2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ،العراق دون سنة نشر .
17-مُحَمَّد أبو العلا ، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، ط2، دار الفكر العربي القاهرة ،مصر ، 1994.
18-مُحَمَّد ربيع شحاتة ، علم النفس الجنائي ،ط01،دار غريب ، القاهرة ، بدون سنة طبع.
19-مُحَمَّد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات القسم الخاص ،ط01، منشورات الحلبي ، بيروت،لبنان ،2007
20-مُحَمَّد سعيد الدقاق ، الحماية القانونية للأطفال في اطر اتفاقية الغمم المتحدة لحقوق الطفل ، 1988
21- مُحَمَّد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي ، ط01،دار الكتاب الحديث، القاهرة،مصر ، 2005
22-مُحَمَّد شلال حبيب ، أصول علم الأجرام ، ط 2 ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد،العراق ،1990.
23-محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة العقابية للأحداث ، ط01،منشأة المعارف ، الإسكندرية،مصر ، 2006
24-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ط01، دار النهضة العربي ، القاهرة ،مصر ، 1986
25- منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين ، انحراف الأحداث ،ط01، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر ،2007 .
26- منذر عرفات ، الإحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ،ط 1 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، مصر ،2001.

3-المقالات :

1- فريد علواش،حقوق الطفل في االمواثيق والإتفاقيات الدولية ،مجلة المنتدى القانونية ،جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد06،السنة2013، ،ص98.

2- مُحَمَّد قداح ، الحماية القانونية وضمانات حقوق الطفل في التشريع الجزائي السوري، مجلة محامون ، الكويت ، العدد 3 -4 ،السنة 1994 .

3-نادر عبد العزيز شافي ، حكم القانون اللبناني في ارتكاب العنف ضد الأطفال وسوء معاملتهم ، مجلة الجيش اللبناني ،لبنان، عدد 282،السنة نوفمبر 2008 .

4- رسائل ماجستير ودكتوراه :

1- سمير خليل محمود ،حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية،(رسالة ماجستير)، تخصص فقه وتشريع،جامعة النجاح نابلس فلسطين ،دراسة مقارنة،2003،ص110.

5- مواقع الانترنيت:

1- عبد الله مبروك النجار ،الطفل والإسلام ، موقع مجلة الداعي على شبكة الانترنت-www.daruloom deoband.com تاريخ النشر 2007/05/14،تاريخ الإطلاع 2020/02/01.